أثر رعاية المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي

The effect of the care of the Legitimate need in the applied diligence

الجموعي هاني[1]

طالب دكتوراه جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
hani-djemoui@univ-eloued.dz

نبيل موفق

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

تاريخ الوصول 2019/07/10 القبول 2020/08/06 النشر على الخط 2021/01/15

Received 10/07/2019 Accepted 06/08/2020 Published online 15/01/2021

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى بيان الأثر المترتب عن رعاية المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي، ويوضّح أن علماءنا لم يُغفلوا هذا المقصد أثناء عملية فهم النصوص والاجتهاد واستنباط الأحكام وتطبيقها على الحوادث والنوازل والمستجدات؛ فجاء هذا البحث لتجلية هذا الأثر وبيانه، وقد قسمت المقال إلى مبحثين أساسيين: الأول يُعنى ببيان حقيقة المقصد الحاجي والاجتهاد التنزيلي، والثاني يختصّ بأثر رعاية المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي، ثم ختمت المقال بذكر نتائج وتوصيات البحث.

الكلمات المفتاحية: الأثر، المقصد، الحاجي، الاجتهاد، التنزيلي.

Abstract:

The purpose of this article is to show the effect of the care of the Legitimate need in the applied diligence, explaining that our scholars did not neglect to observe this objective during the process of diligence and extracting rules and applying them on the new events so the research came to illustrate this effect and to explain it, the research devided into two topics the first one talk about the reality of legitimate need and the applied diligence, the second one talk about the impact of the care of the Legitimate need in the applied diligence then i concluded the article by mentioning the results and the recommendations of the research.

Keywords: The effect, the legitimate, need, the applied, diligence.

[1] المؤلف المرسل: هاني الجموعي الايميل :hani-djemoui@univ-eloued.dz

مقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: إن الشريعة الإسلامية في عمومها قائمة على اليسر ورفع الحرج في جميع تكاليفها بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية السليمة، وتتقبله النفس البشرية من غير تكلف أو تعنت، وهذا ما قرره القرآن الكريم في مواطن كثيرة من نصوصه من مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:78]، وقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:185] وفي السنة النبوية –كما سيأتي– كثير من النصوص الدالة على دعوة الإسلام إلى السماحة واليسر، وعدم التنطع والتشدد في العبادات والطاعات.

إن اليسر والتوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة على المكلفين مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو ما عبّر عنه علماؤنا بالمقصد الحاجي، ولهذا المقصد أهمية كبيرة؛ إذ إنه يدخل في جميع التكاليف الشرعية، وتندرج تحته كثير من الفروع، وله أثر مهم في اجتهاد العلماء، وخاصة في تنزيل الأحكام على الوقائع، أو ما يسمى بالاجتهاد التنزيلي أو التطبيقي، وقد أحببت في هذا المقال أن أبيّن أثر رعاية المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي، وأن علماءنا لم يُغفلوا مراعاة هذا المقصد أثناء عملية فهم النصوص والاجتهاد، واستنباط الأحكام وتطبيقها على النوازل والحوادث، وذلك بناء على أن تلك المقاصد قد اعتبرها الشارع وجعلها مرادة وجوهرا لتعاليم هذا الدين الحنيف.

وبالتالي فإن هذا البحث يدور حول إشكالية رئيسة مفادها؛ ما هو أثر رعاية المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي؟ وما الصلة القائمة بينهما؟

وتكمن أهمية هذا المقال في بيان الآثار المترتبة على رعاية المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي وتطبيقه على المستجدات والوقائع.

وقد حاولت تجلية الإشكال المطروح من خلال مبحثين اثنين؛ فجاء المبحث الأول لبيان حقيقة المقصد الحاجي والاجتهاد التنزيلي، وقسمته إلى مطلبين: خصصت المطلب الأول لحقيقة المقصد الحاجي، والثاني لحقيقة الاجتهاد التنزيلي، وأما المبحث الثاني فقد جعلته لمعرفة أثر رعاية المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي، وقسمته كسابقه إلى مطلبين: تطرقت في الأول منهما إلى صلة المقصد الحاجي بالاجتهاد التنزيلي، وفي الثاني إلى أثر المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي، وختمت البحث بخاتمة جامعة لنتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: حقيقة المقصد الحاجي والاجتهاد التنزيلي

المطلب الأول: حقيقة المقصد الحاجي

الفرع الأول: تعريف المقصد الحاجي لغة واصطلاحا.

المقصد الحاجي مركب وصفي يتكون من كلمتين: كلمة المقصد، وكلمة الحاجي، ولابد من معرفة مدلول كل كلمة على حده للوصول للمعنى الكلي للعبارة.

أولا– تعريف المقصد لغة واصطلاحا:

1– المقصد لغة: من القصد، وجمعه: مقاصد، والقصد في اللغة له معان من أهمها[2]:

أ– الأمّ وإتيان الشيء: فيقال قصدته وقصدت له، وقصدت إليه، وقصدت قصده بمعنى نحوت نحوه.

ب– الاعتدال والتوسط: وهو خلاف الإفراط والتفريط.

ج– استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾[النحل:9]؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

والمعنى اللصيق بالتعريف الاصطلاحي من المعاني السابقة هو المعنى الأول أي: الأمّ والتوجه وإتيان الشيء، والمناسبة أن التوجهَ إلى الشيء والعزمَ على إتيانه يؤدي إلى الغاية والهدف منه.

2– المقصد اصطلاحا: لم يتعرض القدامى لتعريف المقاصد إلا أنهم عبروا عنها بتعبيرات دالة على معناها كالأسرار والمعاني والمصالح، أما المعاصرون فقد كثرت تعريفاتهم للمقاصد وكلها متقاربة، فأذكر بعضا منها:

أ– تعريف العلامة الطاهر بن عاشور: ذهب إلى تقسيم المقاصد إلى عامة وخاصة وعرف العامة بأنها: "المعاني العامة والحكم الملحوظة للشارع في جميع التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[3]، ثم عرّف المقاصد الخاصة بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استنزال هوى وباطل شهوة ... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس"[4].

ب– تعريف علال الفاسي: "المراد بالمقاصد الشرعية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم ن أحكامها"[5].

ج– تعريف محمد اليوبي: "المقاصد هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"[6].

والملاحظ على جميع هذه التعاريف أنها تدور في فلك واحد يؤدي إلى المقصود وإن اختلفت عباراتها، واتسعت أو ضاقت إشاراتها، ولعلّ من أخصرها وأجمعها قول بعضهم في تعريفها: "المقاصد هي المعاني والحكم والغايات التي هدفت إليها الشريعة وراعتها كلا أو جزءا تحقيقا لمصالح العباد"[7].

---

[2]– ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2008م، مادة: قصد، 263/2-264.

[3]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، سنة 1425هـ/2004م، 165/3.

[4]– المرجع السابق، 402/3.

[5]– علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، تحقيق: إسماعيل الحسني، دار السلام، مصر، ط2، 1434هـ/2013م، ص111.

[6]– محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، سنة 1418هـ/1998م، ص37.

[7]– إحسان مير علي، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، دار الثقافة للجميع، دمشق، ط1، سنة 1430هـ/2009م، 50/1.

ثانيا– المقصود بالحاجي لغة واصطلاحا:

1– الحاجي لغة: من الحاجة؛ وهي واحدة الحاجات والحوائج، والحاجة والحائجة: المأربة، وتحوّج إلى الشيء: احتاج إليه وأراده[8].

2– الحاجي اصطلاحا: عرّف الشّاطبيّ الحاجيات بأنها ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[9].

ويعتبرها الأصوليّون مرتبة من مراتب المصلحة، وهي وسط بين الضّروريّ والتّحسينيّ، والفقهاء كثيراً ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعمّ وهو ما يشمل الضّرورة، ويطلقون الضّرورة مراداً بها الحاجة الّتي هي أدنى من الضّرورة.

ثالثا– تعريف المقصد الحاجي باعتباره لقبا:

وبعد تعريف المقصد في اللغة والاصطلاح، والحاجي في اللغة والاصطلاح، أرى أن تعريف المقصد الحاجي باعتباره لقبا: هو تلك المعاني والحكم والغايات التي هدفت إليها الشريعة وراعتها كلا أو جزءا بقصد التوسعة ورفع الضيق على المكلفين المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

بمعنى أن المقصد الحاجي هو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسَّعة، واحتمالِ مشاقِّ التكاليف، وأعباءِ الحياة، وإذا فُقد لا يَختلُّ نظام حياتهم، ولا تعمُّ فيهم الفوضى، كما إذا فُقد المقصد الضروري، ولكن ينالهم الحرجُ والضيقُ والعنت، والأمورُ الحاجية بهذا المعنى تَرجع إلى رفع الحرج والمشقة في العبادات والمعاملات، وتيسير طرق التعامل والتبادل، وتسهيل سبل العيش والسعي في الحياة.

الفرع الثاني: أدلة اعتبار المقصد الحاجي.

بالاستقراء والنظر في نصوص الوحيين يتبين للباحث أن آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية متظافرة على اعتبار المقاصد الحاجية؛ إذ فيهما الدعوة إلى التيسير ورفع الحرج والمشقة على المكلفين، ومراعاة مصالح الناس، وعدم تكليفهم بما لا يطيقون، ولاشك أن هذا هو المراد بالمقاصد الحاجية، لذلك سأقتصر على بعض النصوص الدالة دون محاولة الاستقصاء طلبا للاختصار.

أولا– الأدلة من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍوَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[المائدة:6]، والآية صريحة في نفي الحرج، ونفي الحرج دليل اعتبار المقصد الحاجي.

2- قوله سبحانه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:185].

---

[8]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: حوج، 750/1.

[9]- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط، سنة 1422هـ/2001م، 9/2.

3- قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَنُ ضَعِيفًا**﴾[النساء:28].

وجه الاستدلال من الآيتين أن التخفيف والتيسير على المكلفين يقتضي اعتبار المقاصد الحاجية؛ لأن إهمالهما يترتب عليه العسر والمشقة؛ وهما منفيان بالآيتين.

ثانيا- الأدلة من السنة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «**يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا**»[10].

2- قوله عليه الصلاة والسلام: «**لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة**»[11].

3- قوله عليه السلام: «**يأيّها النّاس إنّكم منفّرون، فمن صلّى بالنّاس فليخفّف فإنّ فيهم المريض والضّعيف وذا الحاجة**»[12].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث على اعتبار المقصود هو أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى التيسير ورفع المشقة والتخفيف على الناس وهذا هو مقتضى المقاصد الحاجية.

المطلب الثاني: حقيقة الاجتهاد التنزيلي

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد التنزيلي لغة واصطلاحا.

يتوقف تعريف الاجتهاد التنزيلي على تعريف جزئيه: كلمة الاجتهاد، وكلمة التنزيلي.

أولا- تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

1- الاجتهاد لغة: الاجتهاد مأخوذ من الجهد (بضم الجيم وفتحها) أي الطاقة، وقيل الجَهد بالفتح: المشقة، والجُهد بالضم: الطاقة، والجهد: بلوغك الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه، واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته[13].

2- الاجتهاد اصطلاحا: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم شرعي[14].

ومعنى استفراغ الفقيه الوسع: أي الطاقة في النظر في الأدلة الشرعية حتى يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة كذا أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام.

---

[10]- رواه البخاري في صحيحه، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، لا.ط، سنة 1419هـ/1998م، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: 4341، ص780.

[11]- رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللّو، رقم: 7240، ص1381، ومسلم في صحيحه، بيت الأفكار الدولية، الرياض، لا.ط، سنة 1419هـ/1998م، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: 252، ص127.

[12]- رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم: 90، ص43، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: 466، ص195.

[13]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: جهد، 100/2.

[14]- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1، سنة 1427هـ/2006م، 1204/2-1203.

ثانيا– معنى التنزيلي لغة واصطلاحا:

1– التنزيلي لغة: من التنزيل؛ وله معان منها: الترتيب، ويأتي التنزيل بمعنى: التّنزّل؛ وهو النزول في مهلة، ونزل به الأمر: حلّ، وأَنْزَلَهُ غيرُه، واستنزله بمعنى، ونزَل من عُلو إلى سفل: انحدر[15].

2– اصطلاحا: صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع[16].

ثالثا– تعريف الاجتهاد التنزيلي باعتباره لقبا:

لم يتطرق العلماء قديما إلى حدّ الاجتهاد التنزيلي، وإنما حصروا تعريف الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ولعل أول من نبّه على أهميته هو الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات؛ واعتبره أهم من النوع الأول، وأشار إلى تعريفه بقوله: "المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها"[17].

وبناء على هذه الإشارة عرفه بعض المعاصرين بأنه: "الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية على واقع الأفعال"[18].

وهذا تعريف حسن؛ ومعناه الانتقال من مرحلة التصور والاستنباط إلى مرحلة التطبيق والتنزيل؛ لأن المقصود من استنباط الأحكام الشرعية العمل بها؛ "إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيّز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصّر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من النتائج؛ لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله، على أن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع"[19].

الفرع الثاني: مراحل الاجتهاد التنزيلي:

يمرّ الاجتهاد التنزيلي أو التطبيقي بمرحلتين[20]:

المرحلة الأولى: الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على فعل المكلف قبل النظر إلى العوارض الخارجية، ويسمى هذا عند الأصوليين بتحقيق المناط، وتحقيقُ المناط: "هو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[21]، ومثّل له الشاطبي بقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ**﴾[الطلاق:2] فقد ثبت عندنا معنى العدالة، لكننا نفتقر إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حدّ سواء[22]، ولأجل هذا يتعين على

---

[15]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: نزل، 814/4.

[16]– عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا –2–، كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، عدد:23، جمادى الأولى 1410هـ، ص15–16.

[17]– الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 24/3.

[18]– بشير بن مولود جحيش، في الاجتهاد التنزيلي،كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر،عدد: 93، المحرم 1424هـ، مارس 2003م، ص19.

[19]– فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، سنة 1434هـ/2013م، ص13.

[20]– محمد بوركاب، الاجتهاد التنزيلي في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد18، عدد2، ص84 وما بعدها.

[21]– الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 65/4.

[22]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المجتهد في بعض الأحيان أن يستعين بأهل الخبرة في مختلف التخصصات ليكون التنزيل سليما، وهذه المرحلة مع أهميتها تبقى غير كافية لتطبيق الحكم الشرعي على المعين من الناس إلا بعد النظر إلى العوارض الخارجية وهي المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: الاجتهاد في تطبيق الحكم الشرعي على فعل المكلف بعد النظر في العوارض الخارجية، أو ما يسمى بالنظر في مآلات الأفعال، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل بحسب المصلحة، أو المفسدة المترتبة عنه[23]، ومن أدلة اعتبار المآل الأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج فإن غالبها سماح في عملٍ غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ومثّل الشاطبي لهذه المرحلة الثانية بأمثلة منها: امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن إعادة بناء الكعبة الشريفة على قواعد إبراهيم –عليه السلام– نظرا إلى ما يترتب عن هذا الفعل من مفسدة تفوق المصلحة المرجوة من ذلك[24].

المبحث الثاني: أثر رعاية المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي

المطلب الأول: صلة المقصد الحاجي بالاجتهاد التنزيلي

لقد قسم الإمام الشاطبي الاجتهاد إلى قسمين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة، وسماه تحقيق المناط؛ وهو اجتهاد يتعلق بكيفية تطبيق الحلول الشرعية على الوقائع المستجدة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، وسماه بالاجتهاد الخاص؛ وهو المتعلق بعملية الاستنباط، أي استخراج الفروع الفقهية من أدلتها التفصيلية[25]، وقد جعل رحمه الله الشرط الأول والأعظم لبلوغ درجة الاجتهاد هو معرفة المقاصد على كمالها فقال: "فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله"[26]، فتلك هي الصفة التي تؤهل المجتهد لأنْ ينوب عن صاحب الشرع ويتكلم باسمه في المسألة التي يجتهد فيها، أو يفتي بها، وبيّن رحمه الله أن غفلة العالم عن مقاصد الشارع يُعتبر زلة؛ بل هو مدار الغلط كله فقال: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد؛ إنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها"[27].

ونبّه رحمه الله في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد من الموافقات على قاعدة مهمة في الاجتهاد التنزيلي وهي قاعدة : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"[28]؛ وهي من أهم القواعد الموجِهة لنظر المجتهد إلى ضرورة

---

[23]– المرجع نفسه، 140/4.

[24]– المرجع نفسه، 143/4.

[25]– الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 64/4 وما بعدها.

[26]– الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 77/4.

[27]– الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1429هـ/2008م، 62/2-63.

[28]- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 140/4.

الالتفات إلى نتائج الأفعال وآثارها قبل الحكم عليها بالمشروعية أو عدمها، وقد بيّن رحمه الله معنى هذه القاعدة فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[29]، وهذا يعني أن تصور الواقعة أو النازلة مبتور عن النظر في مآلاتها ونتائجها سيكون حتما تصورا غير صحيح وبالتالي يكون الحكم غير صحيح؛ لأنه سيطبق على الواقعة حكما هي ليست من أفراده ولا من محالّه، وقد كان من لوازم وآثار مراعاة المجتهد لأصل النظر في المآلات توليد جملة من القواعد الأصولية التي انبت عليه ذكر منها الإمام الشاطبي قاعدة الذرائع، وقاعدة إبطال الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان[30].

وقد أوضح رحمه الله أن من أهم أدلة اعتبار هذه القاعدة "الأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع"[31]، وقد يُستَند أيضا في الدلالة عليها إلى مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[المائدة:101]، حيث نهى الله سبحانه وتعالى عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم لم يبين الله تعالى حكمه إذا كان حكم الواقعة المسؤول عنها مما لا حاجة فيه ولا ضرورة إليه، وربما أفضت الإجابة إلى إلحاق الحرج بالسائل أو بالأمة؛ كالذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه، فلو كان أبوه هو غير الذي ينتسب إليه لوقع السائل في الحرج والعار، أو كالذي سأله عن فريضة الحج هل هي في كل عام؟ فلو أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بنعم لوجب في كل عام، وفي هذا حرج على الأمة، ومن أدلتها ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: **أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لاَ تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ**[32]، فقيام الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الأعرابي كان من قبيل الواجب، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتروي مراعاة لما سيؤول إليه هذا الإنكار من الضرر المترتب عن قطعه لبوله[33]؛ قال النووي: "قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم: (دعوه) لمصلحتين إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل؛ فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"[34].

---

[29]– المرجع نفسه، 140/4-141.

[30]– المرجع السابق، 143/4 وما بعدها.

[31]– الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 143/4.

[32]– رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم: 6025، ص1166، ورواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصل في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم: 284، ص137.

[33]– المرجع نفسه، 431/5.

[34]– النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، 194/2.

ومن القواعد المهمة المبنية على مراعاة المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي قاعدة: "الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت"[35]، ومعنى هذه القاعدة أن المجتهد مطالب في اجتهاده بمراعاة المصلحة في فتواه، وهذا من الفقه الاستصلاحي الذي يدور مع الشرع ويترسّم خطاه ويرعى مصالحه[36]؛ قال الشاطبي: "فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"[37]، ويقول القرافي: "أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهية تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة"[38]؛ ولذلك وجب على المجتهد أن تتوفر فيه اليقظة، والبصيرة النافذة، والبصر العميق بمصالح الناس حتى يقف على التغير الذي قد يعتري المصالح والمفاسد والذي يتبعه لا محالة تغيرٌ في الفتوى[39].

ومن مراعاة المصلحة النظر في حاجة المستفتي وحاله، فكثير من المصالح تتغير بتغير الزمان والمكان والحال؛ وهذا التغير يستدعي مراجعة الحكم وتعديله حسب ما يحتاجه المكلف، وإذا رأى المجتهد أن المصلحة التي يفضي إليها الفعل قد زالت؛ فإنه يتبع ذلك زوال الحكم وتغيره؛ فإن الحكم وسيلة إلى الغاية المقصودة منه؛ فإذا غلب على الظن عدم إفضائها إلى الغاية التي من أجلها شرعت لم يبقِ على مشروعيتها، "ولا شك في أن هذا المسلك خطِر وحرِج لا ينبغي لكل أحد أن يغامر بولوجه؛ كما لا تجوز الفتوى لكل أحد بجوازه؛ وإنما يلجه صاحب العزيمة والشكيمة الذي ﴿**يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ**﴾[الزمر:9] على أن يكون واثقا من إمكانية تحقيق الإصلاح المتوخى، وأن يكون على تمام القدرة والاستعداد للانسحاب إذا تعذر ذلك في ظرف من الظروف"[40]، ولهذه القاعدة مستندات شرعية كثيرة منها قول عائشة رضي الله عنها: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[41]؛ فقد رأت رضي الله عنها أن ما حدث في زمانها يقتضي تغيير الحكم السابق الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان الصلاح عاما والقلوب عامرة بالإيمان، ولم يوجد الدَّخَل في بعض النفوس، فلو استمر الحكم مع تغيير الحال لأدى إلى مفسدة عظيمة تُربي على ما يجلبه الخروج من مصلحتهن وحاجتهن لتعلم أمور الدين وإدراك فضل الجماعة[42]، ومعروف أن الأحكام الشرعية تدور مع عللها وجودا وعدما، وما الاجتهادات والفتاوى

---

[35]- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لا.ط، د.ت، 110/2، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط11، سنة 1434هـ/2013م، 369/5.

[36]- أحمد الريسوني وآخرون، التجديد الأصولي -نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الإمريكية، ط1، سنة 1435هـ/2014م، ص435.

[37]- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 232/2.

[38]- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، لا.ط، سنة 2007هـ/1428م، 132/2.

[39]- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، 371/5.

[40]- أحمد الريسوني وآخرون، التجديد الأصولي، مرجع سابق، ص440.

[41]- رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم: 869، ص176.

[42]- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، مصر، لا.ط، سنة 1947م، ص39.

إلا إخبار عن الحكم الشرعي؛ فوجب أن تدور كذلك مع المصالح حيث دارت؛ فتتغير الفتاوى تبعا لتغير المصالح الكامنة وراء الأحكام والتكاليف.

ولأزيد هذه الصلة وضوحا أضرب بعض الأمثلة المتنوعة الدالة على هذا المسلك؛ فإن للحاجيات أثرا بارزا وصلة لا تخفى بمبحث الاجتهاد التنزيلي يظهر ذلك في مراعاة المجتهدين لمواطن الحاجيات عند الاجتهاد وعند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والمستجدات، وبرز هذا التطبيق جليا في اجتهادات وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من التابعين والعلماء الراسخين فمن ذلك:

1- جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر وعثمان –رضي الله عنهما-؛ حيث تغيرت الفتوى من عدم الحاجة إلى جمعه إلى وجوب جمعه تحصيلا لمصلحة حفظه ودفعا لمفسدة ضياع شيء منه بعدما استحر القتل بالحفظة في مواطن الغزو، وقد كان قبل ذلك في مأمن من الضياع لكونه محفوظا في الصدور، أو لدرء مفسدة الاختلاف في قراءته[43]، ومن ذلك أيضا الإذن في كتابة الحديث الشريف بعد النهي عن كتابته؛ وذلك لتغير المصلحة، فقد مُنِع الصحابة في أول الأمر من كتابة الحديث الشريف حتى لا يختلط بالقرآن الكريم، فلما اكتمل التنزيل وأُمنت الزيادة على النص القرآني ترجّحت مصلحة كتابة الحديث الشريف وتغيرت الفتوى تبعا لذلك[44].

2- ما ذكره القرافي في الفروق أنه لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحُجّاب وأرخى الحِجَاب، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا آمرك ولا أنهاك، قال القرافي: "ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج فيكون قبيحا، فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والظروف والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجبت في بعض الأحوال"[45].

3- ومن ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه من ترك قسمة الأراضي التي فتحت عنوة كما كان معمولا به لما رأى أن تقسيمها يؤول إلى حصر المال في فئة معينة ويبقى أناس لا شيء لهم وهذا مناف لمقاصد الشارع، وألغى رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأن المقصود من إعطائهم تأليف قلوبهم للدخول في الإسلام، وفي زمنه استغنى عن إعطائهم لعدم الحاجة إلى التأليف حينئذ، وليس هذا نسخا للحكم؛ وإنما تغير في المصلحة التي يفضي إليها الفعل، وحينما رأى رضي الله عنه أن التزوج بالكتابيات يفضي إلى مفسدة افتتان المسلمات لانصراف الرجال عنهن لجمال الكتابيات منع من التزوج بهنّ مع أن الله أباح ذلك؛ لكن لما كان الحكم يفضي إلى مناقضة مقاصد التشريع منعه رضي الله عنه[46].

4- ومن ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره عن عَبيدة السَّلماني قال: "جاء عُيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت

---

[43]- المرجع نفسه، ص64.

[44]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[45]- القرافي، الفروق، مرجع سابق، 157/4، ومصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص309.

[46]- مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص43 وما بعدها.

أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها، ولعل الله أن ينفع بها، فأقطعهما إياها وكتب لهما بذلك كتابا وأشهد لهما، وأشهد عمر وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليُشهداه على ما فيه، فلما قرآ على عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه فتذمرا وقالا له مقالة سيئة، فقال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجتهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما"[47]، فأبو بكر رضي الله عنه يكتب لهما كتابا تأليفا لقلوبهما اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ظنا منه أن حكم التأليف باق، فلما بين له عمر رضي الله عنه أن التأليف لم يكن إلا لحاجة؛ وهي تكثير سواد المسلمين وتقوية شوكتهم حينما كانوا في قلة وضعف، وقد زالت هذه الحاجة فلا داعي إذا إلى التأليف، فسلّم له أبو بكر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا، وهذا دليل على أن الأحكام والفتاوى تدور مع المصالح وتتبدل بتبدلها[48].

5- ومن مراعاة الأئمة لمقصد الحاجيات في اجتهاداتهم ما أفتى به أبو حنيفة من جواز إخراج القيمة في الزكاة، وطرد هذا الأصل في جميع الواجبات المالية من زكاة فطر أو كفارات أو نذور بشرط التعادل وعدم الإضرار بحق الفقير؛ قال أبو زيد الدبوسي: "الأصل عند علمائنا أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص منه أجزأه عما وجب عليه ... قال أصحابنا إذا وجبت الزكاة في الدراهم فأدى بدلها حنطة أو غيرها جاز عندنا؛ لأن مراد النص سدّ خلة الفقير ودفع حاجته وقد حصل، وكذلك في صدقة الفطر، وكفارة اليمين، وكل صدقة وجبت بإيجاب الله تعالى، أو وجبت بإيجاب العبد على نفسه؛ فإنه يجزيه أن يعطي القيمة عندنا"[49].

المطلب الثاني: أثر المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي

لقد شَرَع الإسلام في مختلف أبواب العبادات، والمعاملات، جملةَ أحكامٍ المقصودُ منها رفعُ الحرجِ، والتيسيرُ على الناس، وعمل المجتهد عند تنزيل الحكم على الوقائع والمستجدات يجب ألا يخرج عن القواعد الكلية للشريعة الإسلامية كقاعدة: "رفع الحرج"[50]، وقاعدة: "النظر في المآلات معتبر مقصود شرعا"[51]؛ ولأنه قد تقرر أن الشريعة الإسلامية جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل؛ وبناء على هذا أجعل هذا المطلب في فرعين: فرع لجانب أثر رعاية المقاصد الحاجية في الاجتهاد التنزيلي في باب العبادات، والثاني في باب المعاملات.

الفرع الأول: أثر المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي في باب العبادات.

في العبادات شرع الله الرُّخص ترفيها وتخفيفا عن المكلفين، إذا كان في العزيمةِ مشقّةٌ عليهم، فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضا أو على سفر، وقصْرَ الصلاة الرباعية للمسافر، والصلاةَ قاعدا لمن عجز عن القيام، وأباحَ التيمُّمَ

---

[47]- ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، سنة 1419هـ، 1822/6.

[48]- مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص38.

[49]- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي،دار ابن زيدون، بيروت، لا.ط، د.ت، ص112.

[50]- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية -ضوابطه وتطبيقاته، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1403، ص289، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، 9/4.

[51]- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 140/4.

لمن لم يجد الماءَ، والصلاةَ في السفينة أو الطائرة ولو من قعود إذا لم يُمْكِنه القيام حسًّا أو شرعا، وغير ذلك من الرخص التي شرعت لرفع الحرج عن الناس في عباداتهم.

وسأحاول أن أبين ببعض الأمثلة من النوازل الفقهية أثر المقاصد الحاجية في الاجتهاد التنزيلي في باب العبادات، مختارا في ذلك باب الحج، وعلى منواله يكون التنزيل في بقية الأبواب، لقد تقرر عند الفقهاء أن الحج فرض عين على كل مسلم مكلف قادر، وله أركان وواجبات ومستحبات[52]، توصل إلى هذا الحكم العلماء المجتهدون بناء على فهمهم للنصوص الشرعية وفق قواعد أصولية معروفة؛ وهذا ما يسمى بالاجتهاد الاستنباطي.

أما الاجتهاد التنزيلي فإنه يبحث أولا في الأفراد الذين ملكوا القدرة على أداء هذه الفريضة، وثانيا ما يترتب من شروع المكلف في أدائها وما يعود على المقصود من مشروعيتها من منفعة أو مضرة كعدم أمن الطريق، أو الهلاك المؤدي إلى تلف النفوس وذهاب الأموال، فإذا نظر إلى هذا مجتهد التنزيل وغلب على ظنه عدم أمن الطريق قال بعدم وجوب الحج في هذه الحالة تماشيا مع قواعد الشرع، وتيسيرا على المكلفين، وهو عين أثر المقاصد الحاجية التي يفتقر إليها في دفع الحرج والمشقة على الناس.

ومعلوم أيضا أن الطواف والسعي بين الصفا والمروة من أركان الحج، وأن الدنو من البيت مستحب عند العلماء؛ بل حكى النووي الاتفاق على استحبابه فقال: "وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه"[53]؛ لكن لما كثر الحجاج والمعتمرون في هذه الأوقات لم يعد المطاف والمسعى كافيين لهذا الكمّ الهائل من البشر فأصبحت الحاجة ملحة للتوسعة، واضطر القائمون على الحرم لزيادة أدوار تحت الأرض وفوقها تيسيرا على الناس ودفعا للضرر، وبهذا صار الناس يطوفون ويسعون في غير الموضع الأصلي لهذين الركنين، فما حكم هذه المسألة أو النازلة؟

لقد تناول العلماء هذه المسألة، ونصوا على جوازها لأجل الحاجة والتيسير على زوار بيت الله الحرام؛ وهذا ما تقتضيه أدلة الشريعة وقواعدها ومقاصدها، وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حكم هذه المسألة بعد أن اطلع على البحث المقدم من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ثم اتخذ قراره بجواز ذلك للحاجة، وهذا نصه: "بعد اطلاع الهيئة على البحث المتقدم ودراستها للمسألة واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي راكبا والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضا ملك أعلاها وأسفلها، وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب مابين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضا"[54]، ومن بين أدلتهم على جواز هذه المسألة قولهم: "ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:185]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ**

---

[52]– ينظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1418هـ/1998م، ص97 وما بعدها.

[53]– النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، لا.ط، سنة 1431هـ/2010م، 42/8.

[54]– أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار القاسم للنشر، السعودية، ط1، سنة1421هـ، 24/1.

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78]، مع عدم ما ينافيه من كتاب أو سنة؛ بل فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة"[55]، واعتماد هيئة كبار العلماء على المقاصد الحاجية في التنزيل واضح.

ورمي الجمار واجب من واجبات الحج، وقد حدد له الشارع وقتا معينا يؤدى فيه، وهو يوم النحر وأيام التشريق من طلوع فجر يوم النحر، ومن زوال شمس أيام التشريق، وينتهي بغروب شمس يوم النحر وأيام التشريق، وقد أدت كثرة الحجاج في وقتنا الحاضر وازدياد أعدادهم في كل عام إلى عدم تمكنهم من الرمي في الوقت الأصلي المحدد لهذه الشعيرة وهو النهار، ونظرا للحاجة الشرعية والتيسير على الناس أفتى العلماء بجواز الرمي ليلا تماشيا مع مقاصد الشريعة الداعية إلى رفع الضيق والمشقة ومراعاة الأعذار الشرعية، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[56].

والمبيت بمنى أيام التشريق واجب عند جمهور العلماء[57]، وقد كانت منى فيما تقدم من العصور كافية للحجاج لقلتهم، ولما كثر الحجاج ضاقت بهم ساحات منى، وقد أفتى المتقدمون من العلماء لأصحاب الأعذار بسقوط هذا الواجب ولا شيء عليهم[58]، وذلك اعتبارا للحاجة، ومراعاة لليسر، ودفعا للحرج تماشيا مع مقصود الشارع، وقد تكلم فقهاء العصر عن هذه المسألة وأفتوا بسقوط المبيت ليالي أيام التشريق للمعذورين الذين لا يجدون مكانا يبيتون فيه لكثرة الزائرين لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُواْ اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُم**﴾[التغابن:16]، ولقوله أيضا: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:78][59].

وهذا كله يعبر عن مراعاة المقاصد الحاجية في اجتهادهم التنزيلي على الوقائع والنوازل والمستجدات.

الفرع الثاني: أثر المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي في باب المعاملات.

في المعاملات شرع الإسلام كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقضيها حاجات الناس؛ كأنواع البيوع والإجارات والشركات والمضاربات، ورخَّص في عقود لا تنطبق على القياس، وعلى القواعد العامة في العقود؛ كالسَّلَم، والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، وبيوعِ المعاطاة، وغيرِ ذلك ممَّا جرى عليه عُرْف الناس ودعت إليه حاجتهم، وشرع الطلاق والخلع؛ للخلاص من الزوجية عند الحاجة، وفي العقوبات جعل الدية على العاقِلَةِ تخفيفاً عن القاتل خطأ، ودرأ الحدودَ بالشبهات، وجعلَ لوليِّ المقتول حقَّ العفوِ عن القصاص من القاتل وهكذا.

ولبيان أثر المقاصد الحاجية في الاجتهاد التنزيلي في باب المعاملات أمثّل بمسألتين هامتين في عصرنا الحاضر وهما:

---

[55]- المرجع نفسه، 25/1.

[56]- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، ط4، سنة 1423هـ، 282/11.

[57]- النووي، المجموع، مرجع سابق، 177/8.

[58]- المرجع نفسه، 178/8 وما بعدها.

[59]- العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب، فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، سنة 1412هـ، ص567.

1- مسألة الضرائب: والضريبة هي: "فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعا لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى"[60].

فما هو حكم هذه الضرائب في نظام التشريع الإسلامي، وكيف يمكن تكييفها؟

لقد تكلم عن هذه المسألة بعض العلماء قديما من أبرزهم الغزالي، والشاطبي؛ أما الغزالي فقد ذهب إلى جواز فرض الضرائب على الرعية بشرط تحقق المصلحة، وحاجة الدولة في ذلك إذا كان الإمام عادلا مطاعا، فقال: "فأما لو قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته، وخلا بيت المال عن المال وأرهقت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم؛ فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال"[61].

وبعد تحليله لواقع عصره وظروفه تجاه هذه المسألة تغير اجتهاده التنزيلي ورأى عدم جوازها لعدم تحقق مناط هذا التصرف، وهو البعد عن المقصد الذي أبيحت من أجله هذه الضريبة وهو الحاجة والمصلحة، فقال: "فإن آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم ووزعت على الكافة لكفاهم برهة من الدهر، وقدراً صالحاً من الوقت، وقد تشمخوا بتنعمهم وترفههم في العيش، وتبذيرهم في إفاضة الأموال على العمارات، ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة؛ فكيف نقدر احتياجهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وإرفاقهم، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالإضافة إليهم"[62].

ورأي الإمام الشاطبي كرأي الإمام الغزالي، في جواز ذلك عند وجود الإمام العدل، إذ أنه نقل معنى كلامه السابق في المسألة ثم قال: "وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع"[63].

ووجه القول بالجواز عندهم مبني على المصلحة، والحاجة إلى حماية ديار المسلمين، وسد الثغور، وقد بيّن ذلك بقوله: "فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال ... وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإسلام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"[64] .

ويتضح مما سبق من قول العلماء بمشروعية فرض ضرائب على أموال الرعية، زيادة على ما نص عليه الشرع من الزكاة المفروضة، أن ذلك يرجع إلى الحاجة لمثل هذا الإجراء لإقامة فروض الكفاية، وعجز خزينة الدولة عن سد هذه

---

[60]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط24، سنة 1420هـ/2000م، 997/2.

[61]- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، سنة 1390هـ/1971م، 236/1.

[62]- المرجع نفسه، 236/1، 237.

[63]- الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، 25/3.

[64]- المرجع نفسه، 85/2.

الحاجات؛ قال إمام الحرمين الجويني: "ولا يحلّ في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استِجْراءِ الكافرين، ولو فُرض في مثل هذا الحال توقُّفٌ وتمكُّثٌ، لانحل العِصام وانتشر النِّظام، والدّفع أهون من الرّفع، وأموالُ العالمين لا تُقابِل غائلةَ وطأةِ الكفّار في قرية من قرى الدِّيار ... والذي أختاره قاطعا به أن الإمام يكلّف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء؛ فإن إقامة الجهاد فرض على العباد، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتومٌ لا تساهلَ فيه"[65]؛ لكنّ هذه الحال قد تتغير فيتغير معها الاجتهاد والتنزيل.

2- مسألة التسعير: والتسعير هو: "هو أمر من السلطان، أو نائبه، أو ولاته عن الأمصار؛ لأهل السوق أن يبيعوا أمتعتهم بسعر كذا دون زيادة أو نقص لمصلحة ترى"[66].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بتحريم التسعير في الأحوال العادية، واختلفوا فيما دعت إليه الحاجة العامة بين محرم بإطلاق، وقائل بالجواز عند اقتضاء الحاجة والمصلحة، وإلى هذا الأخير ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[67]؛ بل ذهب ابن تيمية إلى وجوبه عند الضرورة والحاجة؛ حيث قال: "فمثل أن يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بالزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"[68]. وهذا القول مبني على المصلحة ومراعاة حاجة الناس؛ فالتسعير ما شرع إلا لسد ذريعة الاستغلال حال الأزمات والشدة والضيق.

وإدراك المجتهد لواقع الناس، ومعرفته بأحوالهم، وعاداتهم المختلفة والمتغيرة حسب الزمان والمكان أمر ضروري؛ ليكون التنزيل سليما، قال ابن القيم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية مَن طبّ الناس كلهم -على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم- بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم"[69].

خاتمة

بعد هذه الجولة في موضوع أثر رعاية المقصد الحاجي في الاجتهاد التنزيلي يجدر بي الآن أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي من شأنها تخدم الموضوع:

1- أن اليسر والتوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة على المكلفين مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن هذا ما يتوافق مع الفطرة الإنسانية السليمة.

---

[65]- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، سنة 1410هـ، ص260.

[66]- عمر سليمان الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، ط2، سنة1418هـ/1997م، ص208.

[67]- المرجع نفسه، ص213.

[68]- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط، د.ت، ص22.

[69]- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، اعتنى به: أحمد عبد السلام الزغبي، دار القلم، بيروت، ط1، سنة 1418هـ/1998م،2/67-68.

2- أن الاجتهاد التنزيلي مهم جدا؛ بل اعتبره الشاطبي أهم من الاجتهاد الاستنباطي؛ لأن المقصود من استنباط الأحكام الشرعية العمل بها وتطبيقها في واقع الحياة.

3- أنه ينبغي للعالم أو المجتهد أو المفتي ألا يغفل مراعاة حاجات الناس عند تنزيل الحكم الشرعي وتطبيقه على الأعيان؛ لأن الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت.

4- أن الصلة بين المقاصد الحاجية والاجتهاد التنزيلي صلة وثيقة جدا تجلت في صور عديدة من اجتهادات العلماء من الصحابة وهلمّ جرّا إلى عصرنا الحاضر.

5- أن للمقاصد الحاجية أثرا لا يُنكر في الاجتهاد التنزيلي قد راعاه العلماء عند تنزيل الأحكام وتطبيقها على الوقائع والمستجدات سواء أكان ذلك في باب العبادات أم في باب المعاملات.

وتأكيدا لذلك فإنني أوصي بتعميق البحث في هذا المقصد المهم وتتبع آثاره؛ لكونه يوقف المجتهد على التنزيل الصحيح الذي يتماشى مع روح الإسلام الداعية إلى اليسر ورفع الحرج، ورحم الله سفيان الثوري إذ يقول: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد".

قائمة المراجع

*القرآن الكريم.

1- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار القاسم للنشر، السعودية، ط1، سنة 1421هـ.

2- ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، سنة 1419هـ.

3- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1، سنة 1427هـ/2006م.

4- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، اعتنى به: أحمد عبد السلام الزغبي، دار القلم، بيروت، ط1، سنة 1418هـ/1998م.

5- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية ،بيروت، لا.ط، د.ت.

6- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1418هـ/1998م.

7- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2008م.

8- إحسان مير علي، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، دار الثقافة للجميع، دمشق، ط1، سنة 1430هـ/2009م.

9- أحمد الريسوني وآخرون، التجديد الأصولي -نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الإمريكية، ط1، سنة 1435هـ/2014م.

10- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، لا.ط، سنة 1419هـ/1998م.

11- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، سنة 1410هـ.

12- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لا.ط، د.ت.

13- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1429هـ/2008م.

14- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط، سنة 1422هـ/2001م.

15- العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب، فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، سنة 1412هـ.

16- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، سنة 1390هـ/1971م.

17- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لا.ط، د.ت.

18- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، لا.ط، سنة 2007هـ/1428م.

19- النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لا.ط، سنة 1431هـ/2010م.

20- بشير بن مولود جحيش، في الاجتهاد التنزيلي،كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، عدد93، المحرم 1424هـ، مارس 2003م.

21- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية -ضوابطه وتطبيقاته، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1403.

22- عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا -2-، كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، عدد23، جمادى الأولى 1410هـ.

23- علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، تحقيق: إسماعيل الحسني، دار السلام، مصر، ط2، 1434هـ/2013م.

24- عمر سليمان الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، ط2، سنة1418هـ/1997م.

25- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، ط4، سنة 1423هـ.

26- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، سنة 1434هـ/2013م.

27- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، سنة 1425هـ/2004م.

28- محمد بوركاب، الاجتهاد التنزيلي في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد18، العدد2.

29- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، سنة 1418هـ/1998م.

33- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، مصر، لا.ط، سنة 1947م.

31- مسلم بن الحجاج، الصحيح، بيت الأفكار الدولية، الرياض، لا.ط، سنة 1419هـ/1998م.

32- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط11، سنة 1434هـ/2013م.

33- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط24، سنة 1420هـ/2000م.